mroftalp htehaB ni knil muideM

)٤١١(شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فتحول رجل من اليهودية الى النصرانية. فهل يدخل هذا في حكم الردة ليس داخله احسنتم. المجنون هل تعتبر ردته؟ لا تعتبر - 00:00:00

لو اكره احد على كلمة الكفر فهل تعتبر ردته لا تعتبر ما حكم استتابة المرتد؟ واجبة احسنت ظاهرا لامرأته ثم ارتد والعياذ بالله. ثم راجع الاسلام. فهل يبطل الظهار او؟ يبطل الظهار - 00:00:30

لو انه قصد للردة ان طال الظهار. واسقاط الظهار. فهل يسقط لا يسقط نعم رسول الله غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن حزم - 00:01:10

رحمه الله تعالى مبحث الزنا من غيب التمرة في فرد بلا شبهة او عقد بالاحصان على بالواو بعقد صحيح مباحا لاحتلام اسلم بالعقل والتحرير فهو الزاني ومنزلة ومن بلا احصان - 00:01:40

تكران عاما تنكية ومطلق الرق بخمسين احكمي واللائطين بالبلوغ نعم لو نسمع ايضا باب القذف احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى موحد القذف والقارف اجلسه الى ما كلف حرا ثمانين ورقا - 00:02:00

والصفة باربع قد حازها المقذوف الاسلام والتحرير والتكليف. وعفة عمارا رواه القاذف وعن بلوغ ان تطقم احسنتم. بارك الله فيكم. هذا باب الزنا. ذكر الناظم هنا حقيقة الزنا. ثم ذكر ما يترتب عليه من الحد - 00:02:20

في وشرطه وذكر الفرق بين حد محصن وحد البكر ثم ذكر حكم الارقاء في الحد ثم ذكر حد عمل قومه وشرطة الزنا فاحشة كبيرة. قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا - 00:02:40

وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاع ضاعت له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات - 00:03:00

وكان الله غفورا رحيما. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريمه وحرمته معلومة من الدين للضرورة ومعناه عند الفقهاء بينه الناظم في - 00:03:20

من غيب الكمرة في فرج بلا شبهة او عقد بالاحصان على من غيب الكمرة الكمرة كالحسفة وزنا ومع انا وهي رأس الذكر وقد سكن الميم هنا للضرورة. في فرج في فرج ادمي فخرجت البهيمة والجني - 00:03:40

وادمية البحر هذه الثلاثة فيها الادب. في فرج ادمي مضيق للوطء. ذكرا كان او انثى حيا او ميتا. قبولا كان او دبرا. بانتشار او او بغير انتشار. ولو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة. وعليه. فخرجت البهيمة. البهيمة فيها الادب. ومن اتى بهيمة - 00:04:00

فهو لا حد عليه. وليعاقب عملا. اما حديث من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فظعيف. وخرج الجني قالوا لكنه اذا تصور بصورة الادمي كان وطؤه زنا شرعا حد واطئ وكذا يقال في وضع الجني لادمي بلا شبهة - 00:04:30

بلا شبهة خرج به من وطأ امرأة ضانا انها زوجته او امته والحال انها اجنبية منه فلا حد عليه للشبهة. بلا شبهة او عقد. من وطأ امرأة بعد ان عقد عليها عقدا - 00:05:00

لا يستقر لفساده. فلا يحد لشبهة. وسبقت العقود الفاسدة فاصله واقسامه فساد الانكحة ساعة تأتي فخذها موضحة. سفر مثلا الصغار وهو البضع من بضع يزوجه ابنته الا يزوجه الاخر ابنته. مثل هذا - 00:05:20

فاسد فاذا وطئ بعقل فاسد فلا يحد للشبهة. والاصل في هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم.

اخرجه ابن ابي شيبة. ورواه ابن حزم في المحلى بنحوه عن عمر رضي الله - 00:05:40
الله عنه من قوله وصححه الحافظ في التلخيص. اما مرفوع ادرأوا الحدود بالشبهات فضعيف الاسناد بلا شبهة او عقد بالاحصان على بالحصان على الزنا مع الاحصان يوجب الرجم والاحصان شروطه ستة مجموعة في قول الناظم شرائط الاحصان ست اتت - 00:06:00
فخذها على النص مستفهما. بلوغ وعقل وحريات ورابعها كونها او سليمة وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يرجما. شرائط الاحصان ست اتت فخذها انا النص مستفهما قلوب وعقل وحرية. ورابعها كونه مسلما. وعقد صحيح ووطء مباح ما تختلط - 00:06:30
صنفني الجمع وقد ذكرها الناظم هنا في الاسهل قال بالوطء في عقد صحيح اذا النكاح الفاسد لا به الاحصان لان المعلوم شرعا كالمعدوم حسا. لزم فنكاح الصبي والعبد اذن لا يحصل لا يحصل به الاحصان. لانه غير لازم. بالوطء في اخذ صحيح لزما وطأ مباحا - 00:07:00
فالوضع في الحيض او في النفاس او في نهار رمضان او في احرام بحج او عمرة لا يحصل به الاحصان وطأ مباحا باحتلامه. احصى وطأ مباحا باحتلال اسلما. الوطء من الكافرين - 00:07:30
لا يسمى زنا شرعا بحيث يترتب عليه الحد. وان كان محرما في نفسه على خلاف في هذا الشرط هل يشترط الاحصان هل يشترط في الاسلام الاحصان؟ او لا يشترط؟ المذهب اشتراطه لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اشرك بالله فليس بمحصن - 00:07:50
من اشرك بالله فليس بمحصن. بالعقل والتحرير الوطئ من المجنون لا يحصل به الاحصان. والتحرير كذلك العبد منه هنا يحصل به الاحصان. فهو الزاني اي فهو الزاني الذي يرجم بالحجارة حتى تموت. ومن زنت - 00:08:10
بالشرطي يرجمان وكذلك المرأة اذا زادت وكانت محصنة فانها ترجم والردم يكون بحجارة معتدلة بين الصغار والكبر يمكن الرمي بها بلا مشقة. ومحل رمي الظهر والبطن الى الموت. وهذا كله الى الحاكم. لا يفتات - 00:08:30
عليه فيه ليس ذلك لاحاد الناس. وهكذا ما سبق في الباب الذي قبله وما سيأتي في الاواب التي بعده. كل ذلك ليست فيها الحاكم الحكم فيه للحاكم. وان بلا احصان وغرد بالذكران عاما تنكيا. البكر - 00:08:50
غير المحصن وهم بلا احصاء يجدهم اياه. الذكر غير المحصن اذا حصل من الزنا انه بالغ عاقل مختار فحكمه ما ذكره هنا. قال اجدده مية ذكرا كان او انثى في المذهب ان المكره على الزنا يحد. لكن المختار عند اللخم عدم حده. وانه يؤدب - 00:09:10
ونقل الدسوقي عن العدوي انه قال انه الاظهر في النظر. انه ان المكره على الزنا لا يحد. وانما يؤدب وان بلا احصاء يجدهم اياه وغربي ذكرانا امن بنكية يغرب الذكر مع جلده مئة اما - 00:09:40
انثى لا تغرب سدا لذريعة الفساد. وغرب الدكان عاما تنكية ينفى عن بلده الى باد يسجن فيه عامان والدليل على التفريق بين المحصن والبكر. حديث عبادة رضي الله عنه في الصحيح ان النبي - 00:10:00
من قال الذكر بالذكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم لكن المذاهب الاربعة على ان الثيب يرجم ولا يجلد. هنا قال جلد مئة والرجم لكن المذاهب الاربعة على ان الثيب يرجم ولا يجد لما في حديث ماعز والغامدية واليهوديين وحديث - 00:10:20
يا اناس الى امرأتي هذا فاعترفت ترجمها فهذه الاحاديث كلها انما فيها الردم ليس فيها الجلب. وهي متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه قال مطلق الرق بخمسين احكمي لقوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن - 00:10:50
نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها مقيس على قال واللائتين بالبلوغ فارجمي اجمع العلماء على تحريم عمل قوم لوط وانه من كبائر الذنوب وقد تم الله تعالى هذه - 00:11:10
الشنيعة وقص قصتهم تحذيرا من ان يسلك سبيلهم. قال الله تعالى عن قوم لوط فلما جاء هنا اي بنزول العذاب. جعلنا عاليها سافلها.

جعلنا عالي قراهم سافلها برفعها وقلبها عليهم - 00:11:30
وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود. من طين متصلب مصفوف بعضه فوق بعض متتابع مسومة عند ربك معلمة بعلامة خاصة لا تشبه حجارة الارض. وما هي من الضارين ببعيد؟ ما هي من الظالمين الذين يعملون مثل عملهم - 00:11:50
هذا تحذير للعباد ان يفعل احد مثل فعلهم فيصيبه ما اصابهم. قال واللائطين بالبلوغ فارجمي اذا ثبت اللواط بالبينة او بالاعتراف منهما. فانه يرجم الفاعل والمفعول به بالرضا. ولا يشترط هنا الاحصان - 00:12:10
بل ان كان كل منهما بالغا عاقلا ردم ولو عدى. اخرج اصحاب السنن عن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. والحديث في اسناده ضعف - 00:12:30
وفي رواية عند ابن ماجة فرجمه الاعلى والاسفارجموهما جميعا. واسناد رواية ابن ماجة ضعيف لكن حكي على ذلك اجماع الصحابة. انه ويقتل الفاعل والمفعول به وان اختلفوا في كيفية قتله. والمشروع في حق من الم بشيء من ذلك ان يستر - 00:12:50
نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما اخرجه الحاكم والبياقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو في الموطأ في موطأ الامام مالك في مرسل زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد ان رجم الاسلمية فقال اجتنبوا هذه القاذورات المقصود - 00:13:10
ما في حد كزنا وشرب خمر. اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها. فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله تعالى وليتب الى الله تعالى فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل. فهذه القاذورات - 00:13:30
يجب البعد عنها. والحذر منها ثم وقع في شيء منها فليستتر ولا يظهر ما فعل وليبادر بالتوبة بينه وبين الله سبحانه وتعالى. والله تعالى يقبل توبة التائبين. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:13:50
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة. ثم انتقل الى كلامي عن القذف. القذف في اللغة الرمي مطلقا. سواء كان رميا بالحجارة او كان سبا باللسان. لكنه - 00:14:10
في الشرع لا يطلق الا على الرمي بما يدل على الزنا عرفا صراحة او تعريضا. صراحة بان يرميه بالزنا. صراحة بان يرميه او يتهمه بانه ليس ابن فلان لابيه. وان علا. او تعريضا كان يصف نفسه بانه عفيف الفرج - 00:14:30
او انه ليس بزان فكل ذلك يعتبر قذف. قال والقاضي فاجلده الاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانية جلدات. خص النساء بالذكر بان - 00:14:50
فهن اشنع واعظم. والا فليس الحكم خاصا بهن. وهو من كبائر الذنوب. ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات. لعنوا وفي الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم. وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات - 00:15:10
وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع منبر فذكر ذلك وكان القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد. حديث اخرجه الخمسة واشار اليه - 00:15:30
لو رماه بعمل قوم لوط فكذلك يحب حد الخلف عند الجمهور وهو المذهب ونوع الرب القذف المذهب كما يكون بالتصريح يكون بالتعريض. متى فهم منه القذف؟ لان المقصودة الحد ازالة المعرة التي اوقعها القاذف بالمقذوف والمعرة كما تحصل بالتصريح تحصل بالتعريض قادمة - 00:15:50
ام هاديك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد ذلك نفيا او قذفا. وفي الموطع عن عمرة بنت عبدالرحمن ان رجلين ابتسا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله - 00:16:20
فقال احدهما والله ما ابي بزاني ولا امي بزانية. فاستشار في ذلك عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير - 00:16:40
شنو هذا؟ نرى ان تجديده الحد فجلده فجلده عمر الحد ثمانين. والتعريض قد يكون اودع وان كان من تصريح قالوا القاضي فاجلده. اذا ما كلف ما زائدة والالف للاطلاق هذا فهو ان يكون مكلفا فالصبي والمجنون لا حد عليهما في القذف لفقد التكليف - 00:17:00

حرا ثمانين ورقا نصفا. اذا كان القاذف حرا ولد ثمانين اية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ثمانية جلدة. واذا كان رقيقا فعليه نصف مع الحر. وهو اربعون جلدة. قياسا على التنصيف في حد الزنا - 00:17:30

ويدل له اثار عبد الله ابن عامر ابن ربيعة انه قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك ففي القذف الا اربعين. رواه بهذا اللفظ بيهق. باربع قد حازها المقذوف. يجب الحد على القاذف اذا اجتمع - 00:17:50

اربعة اوصاف في المقذوف. لا بد من اجتماعها فاذا تخلف واحد منها فلا يحد القاذف الاسلام الى الكافر لا حد على قاذفه. والتحرير الرقيق لا حد على قاذفه. لكن في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله - 00:18:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة. الا ان يكون كما قال تكليف الصبي والمجنون لا حد له قاذيفهما وعفة عن ما رماه القاذف. غير العفيف لا حد على قاذفه. كما اذا ثبت - 00:18:30

على شخص ورماه به. وعن بلوغ ان تطق انثى الانثى اكتفى العلماء وفي اقامة تحدي على قاذفها باطاقتها الوضع. ولو لم تبلغ لان المعرة تلحقها كالكبيرة هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك - 00:18:50

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:19:20